

122639 - تفسير قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

السؤال

برجاء التكرم بتفسير الآية رقم 1،2،3 من سورة النور : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

الإجابة المفصلة

االجواب:

اختلف المفسرون في دلالة قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/3 على تحريم زواج العفيف من المرأة

الزانية حتى تتوب ، وتحريم زواج المرأة العفيفة من الرجل الزاني حتى يتوب ، وذلك

على قولين :

القول الأول : أنها تدل على التحريم : وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما

نجد ذلك في " المغنى " لابن قدامة (7/108) ، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم بالأدلة الكثيرة ، انظر " مجموع الفتاوى " (15/315) ، (32/113) ،

" إغاثة اللهفان " (1/65)، وقد سبق في موقعنا اختيار هذا القول في أجوبة الأسئلة

الآتية : (<mark>85335</mark>) و (

96460 و (

. (104492

ونحوه قول الإمام الشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي قال بأنها منسوخة ، وأجاز

الزواج من الزانى أو الزانية .

يقول رحمه الله :

" اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا ، والذي يشبهه عندنا – والله

أعلم – ما قال ابن المسيب : هي منسوخة ، نسختها : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَي

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) النور/32. فهي من أيامي

المسلمين . فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة "

انتهى.



" الأم " (5/158)

القول الثانى : أنها لا تدل على التحريم أصلا : وهو قول أكثر أهل العلم .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة ، أي : لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : (الزانية لا ينكحها إلا زان) أي : عاص بزناه ، (أو مشرك) لا يعتقد تحريمه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضا . وقد روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد ، نحو ذلك " انتهى. "

تفسير القرآن العظيم " (6/9)

وفي مناقشة هذين القولين الكثير من التدقيق والتحرير ، وقد شرح ذلك ووضحه العلامة الأمين الشنقيطي في كتابه " أضواء البيان " (5/417-428) ، ننقل كلامه هنا بشيء من التصرف والاختصار :

" من أنواع البيان التي تضمّنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالَّة على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة .

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية :

فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزنى .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح .

قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوّج زانية كعكسه ، وهذا القول – الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء – في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحّته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشركة ، لقوله تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) ، وقوله تعالى : (لاَ هُنَّ حِلُّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)، وقوله تعالى : (وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ وقوله تعالى : (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) ، فنكاح المشرك ؛ لقوله تعالى : (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يؤْمِنُواْ) ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحلّ بحال . وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح فى الآية التى نحن بصددها الوطء ، الذى هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم بالنكاح فى الآية التى نحن بصددها الوطء ، الذى هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم



ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة .

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ، ونكاح العفيفة الزاني ،

فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمّة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة

التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واحتجّ أهل هذا القول بأدلّة :

منها عموم قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) ، وهو شامل

بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : (وَأَنْكِحُواْ الايَامَى مِنْكُمْ

)، وهو شامل بعمومه الزانية أيضًا والعفيفة . ومن أدلّتهم على ذلك : حديث ابن عباس

رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي

لا تردّ يد لامس ، قال : (غرّبها) ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ؟ قال : (فاستمتع

بها) . قال ابن حجر في " بلوغ المرام " في هذا الحديث ، بعد أن ساقه باللفظ الذي

ذكرنا : رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه

آخر ، عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما ، بلفظ قال : (طلَّقها) ، قال : لا أصبر عنها

، قال : (فأمسكها) اه من " بلوغ المرام " .

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية

التي نحن بصددها ، وهي قوله تعالى : (الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً)، من وجهين :

الأول : أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزني بعينه ، قالوا :

والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدّة التنفير منه ؛ لأن الزانى لا يطاوعه فى زناه من

النساء إلا التى هي في غاية الخسّة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزني أو زانية فاجرة

خبيثة . وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى : (وَحُرَّمَ ذالِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ) راجعة إلى الوطء الذي هو الزنى ، أعاذنا اللَّه وإخواننا المسلمين

منه ، كعكسه ، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك .

الوجه الثاني : هو قولهم : إن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، إلا أن هذه الآية

التي هي قوله تعالى : (الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً) الآية منسوخة

بقوله تعالى : (وَأَنْكِحُواْ الايَامَى مِنْكُمْ) وممن ذهب إلى نسخها بها : سعيد

بن المسيّب ، والشافعي .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه

الآية : الوطء .

وابن عباس رضي اللَّه عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرءان العظيم ، ولا شكّ في

علمه باللغة العربية ، فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا



العقد يدلّ على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح ، فدعوى أن هذا التفسير لا يصحّ في العربية ، وأنه قبيح ، يردّه قول البحر ابن عباس .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه ، وهو مذهب

الإمام أحمد ، وقد روي عن الحسن وقتادة ، واستدلّ أهل هذا القول بآيات وأحاديث :

فمن الآيات التي استدلُّوا بها هذه الآية التي نحن بصددها ، وهي قوله تعالى : (

الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ

يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرَّمَ ذالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)،

قالوا : المراد بالنكاح في هذه الآية : التزويج ، وقد نصّ اللَّه على تحريمه في

قوله : (وَحُرّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قالوا : والإشارة بقوله : (ذلِكَ

) ، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة ، وهو نصّ قرءاني في تحريم نكاح الزانى العفيفة ، كعكسه .

ومن الآيات التي استدلّوا بها قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا

آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِى

أَخْدَانِ)، قالوا : فقوله : (مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)، أي : أعِفَّاء

غير زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني

لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَات غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)، فقوله : (مُحْصَنَات غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ)، أي : عفائف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو

كنّ مسافحات غير محصنات ، لما جاز تزوّجهن .

ومن أدلّة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية (الزَّانِى لاَ

يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) كلَّها في عقد النكاح وليس واحد منها في

الوطء ، والمقرّر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول . وأنه قد جاء فى

السنّة ما يؤيّد صحّة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني

لا يتزوّج إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم

) أنّه قال : (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام

في حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات .

وأمّا الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية :

فمنها ما رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول



اللَّه صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أُمِّ مهزول ، كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن النبيّ صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبيّ اللَّه : (وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ).

رواه أحمد .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكّة ، وكانت بمكّة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول اللّها أنكح عناقًا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت :

(وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)، فدعاني فقرأها عليّ

، وقال : (لا تنكحها) . رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على أن النكاح في قوله : (الزَّانِى لاَ

يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)، أنه التزويج لا الوطء ، وصورة النزول

قطعية الدخول ؛ كما تقرّر في الأصول .

وقال ابن القيّم في (زاد المعاد) ، ما نصّه : وأمّا نكاح الزانية فقد صرّح اللَّه

سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة (النور) ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك

، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم

يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه ،

فقال : (وَحُرّمَ ذَالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية

بقوله : (وَأَنْكِحُواْ الايَامَى مِنْكُمْ) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل

النكاح على الزنى . إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ،

والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام اللَّه ينبغي أن يصان عن مثل هذا ،

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال :

(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ) فإنما أباح نكاحها

في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم ،

انتهى محل الغرض من كلام ابن القيّم .

وهذه الأدلّة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت أقوال أهل العلم ، وأدلّتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني ، فهذه مناقشة



أدلّتهم :

أمّا قول ابن القيم : إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يصان عن مثله كتاب اللّه ، فيردّه أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرءان صحّ عنه حمل الزنى في الآية على الوطء ، ولو كان ذلك ينبغي أن يصان عن مثله كتاب اللّه لصانه عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يصان عن مثله .

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء : هو معنى صحيح . انتهى منه بواسطة نقل القرطبى عنه .

وأمّا قول سعيد بن المسيّب والشافعي ، بأن آية : (الزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)، منسوخة بقوله : (وَأَنْكِحُواْ الايَامَى مِنْكُمْ)

فهو مستبعد؛ لأن المقرّر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصحّ نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضى على العام مطلقًا ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخّر ، ومعلوم أن آية (وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ) أعمّ مطلقًا من آية : (الزَّانِى لاَ

يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً) فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة

الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرّر في أصول أبي حنيفة رحمه اللَّه ،

كما قدمنا إيضاحه في سورة (الأنعام) ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح ، وإنما قيّد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ، ولذا قال بعد الآية : (وَالصَّالِحِينَ

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ)

قال مقيّده عفا اللَّه عنه وغفر له :

هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك ، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلّقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج .

ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسّف ، وهو أن أصحّ الأقوال عند الأصوليين – كما حرّره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرءان ، وعزاه لأجلاّء علماء المذاهب الأربعة – هو جواز حمل المشترك على معنييه ، أو

معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا اللصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوّروا عينه الباصرة وغوّروا عينه الجارية ، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضّته .

وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج ، خلافًا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ، كما أشرنا له سابقًا ، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطء ، وعلى التزويج معًا ، ويكون ذكر المشركة



والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد ، وهذا هو نوع التعسّف الذي أشرنا له ، والعلم عند اللَّه تعالى .

وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقلّ ، وقد عرفت أدلّة الجميع .

واعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية ، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوثًا ؛ لأنه إنما يتزوّجها ليحفظها ، ويحرسها ، ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغى منعًا باتًّا بأن يراقبها دائمًا ، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها ،

وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها ، مع شدّة الغيرة والمحافظة عليها من

الريبة ، وإن جرى منها شىء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شىء عليه فيه ، ولا يكون به ديوثًا ، كما هو معلوم .

والأظهر لنا في هذ المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوّج إلا عفيفة صينة ،

للآيات التى ذكرنا والأحاديث ويؤيّده حديث : (فاظفر بذات الدين تربت بداك) ،

والعلم عند اللَّه تعالى " انتهى كلام الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى .

والله أعلم .